

152608 - يشك في مديره أنه يدفع رشوة لتحصل المؤسسة على جائزة

السؤال

نحن مجموعة نعمل بإحدى المؤسسات. ويتمثل دورنا الرئيسي في تصميم الموقع الإلكتروني الخاص بهذه المؤسسة من حيث تحديث الأخبار والمعلومات وما إلى ذلك. ويشارك هذا الموقع في مسابقة سنوية يحصل فيها الفائز على جائزة مالية ضخمة وتوزع على المشاركين في تطوير هذا الموقع. وللعلم نحن نحصل عليها كل عام. وقد انتشر بعض الكلام في الآونة الأخيرة عن أنا مديرنا في العمل يسعى - كل عام - للحصول هذه الجائزة بشكل غير صحيح. بمعنى أنه على علاقة بأعضاء اللجنة التي تقوم بتقييم المواقع. ولا أدري ما إذا كان يدفع لهم رشوة أم أن الأمر علاقات منفعة متبادلة علماً بأن هذا المدير سيء السمعة. فما حكم هذا المال الذي إذا رفضت الحصول عليه فسيذهب إلى هذا المدير. هل هو حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً فماذا أفعل به؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كانت هذه المسابقة جائزة ، تعود بمنفعة دينية أو دنيوية ، ولم تكن من الميسر المحرم فلا بأس بالاشتراك فيها . وانظر جواب السؤال رقم : (14220) ، (125512) .

ثانياً : إذا تبين أن المدير يرشي أعضاء اللجنة القائمة على هذه المسابقة ، أو كان بينه وبينهم علاقات منفعة متبادلة ، ولذلك فهم يراعونه في الجائزة كل عام : فهذا عمل محرم لا يجوز ، لما يشتمله من الرشوة وأكل المال بالباطل وأخذ حق الغير . وحصولكم على الجائزة كل عام ، مع كون المدير سيء السمعة ، والكلام الذي يثار بشأن علاقته بأعضاء اللجنة القائمة على المسابقة كل هذا ، يعتبر من القرائن التي تقوي الشبهة ، فإذا غلب على ظنك أنكم لا تستحقون الجائزة ، وأن غيركم أحق بها ، ولكن تم اختياركم من قبل اللجنة بسبب علاقتها مع المدير فهذه المكافأة تكون مالاً حراماً لا تستحقونه ، ونظراً لأن هذا المال لن يعود إلى مستحقه ، فلا حرج من أخذه والتخلص منه بإنفاقه في أوجه البر المختلفة . مع أهمية نصح المدير بتحري العدل والإنصاف وعدم أخذ حقوق الآخرين .

أما إذا كان الأمر لا يرتقي إلى غلبة الظن وإنما هو مجرد شكوك وأوهام فهذه الجائزة حلال لكم ولا تحرم بمجرد الشك . وقد سئل الشيخ الفوزان حفظه الله :

لقد اكتسبت من عمل أشك فيه أنه من مال ربا وأنا مستعد لأتنازل عنه رضاء لله ورسوله . فما حكم ذلك المال هل هو حرام

أم ماذا أصنع فيه ؟

فأجاب :

" لا يكون المال حراماً إلا إذا تأكدت أن مصدره حرام ، وما دمت لم تتأكد فالأصل الحل . لكن إن تركته من باب الاحتياط والورع فهذا حسن ، وطريق التخلص منه أن تتصدق به أو تضعه في مشروع خيري " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (8/ 68) .

والله أعلم .